٤٣- كتاب الحج والعمرة

فرضية الحج وبقية أركان الإسلام

[١] مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: الزكاة، فقال: هل علي غيرها، قال: لا الا أن تطوع. قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق(١).

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، الا أن إسماعيل ابن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء.

وقال في آخره: أفلح - وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة - وأبيه - إن صدق. وهذه لفظة - إن صحت- فهي منسوخة، لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قالا جميعا أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال حدثني أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ ثائر

---

(١) حم (١/ ١٦٢)، خ (١/ ١٤٢/ ٤٦)، م (١/ ٤٠/ ١١)، د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١)، ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧)، هق (١/ ٣٦١)، حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا. قال: أخبرني بما افترض الله علي من الصيام، قال: صيام شهر رمضان الا أن تطوع. قال: أخبرني بما افترض الله علي - من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا غيره، ولا انقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله ﷺ: أفلح - وأبيه - إن صدق، أو دخل الجنة - وأبيه - إن صدق[1].

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأتم ألفاظ وأكمل معان، وفيها ذكر الحج وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات، فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب.

---

(١) خ (٤/ ١٢٩/ ١٨٩١)، م (١/ ٤١/ ١١[٩])، د (١/ ٢٧٣/ ٣٩٢)، ن (٤/ ٤٢٦/ ٢٠٨٩)، هق (٢/ ٤٦٦).

ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن اسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان(١).

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع، أن رجلا أتى بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما جعلك على الحج عاما، وتقيم عاما، وتترد الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بني الاسلام على خمس: إيمان بالله ورسله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت(٢)- وذكر تمام الحديث. وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر بن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة -رحمه الله- خبر يخالف ظاهره خبر بن عمر هذا في الإسلام، رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية اسهم، الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له(٣).

---

(١) حم (٢/ ١٤٣)، خ (١/ ٦٧/ ٨)، م (١/ ٤٥/ ١٦[٢٢])، ت (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، ن(٨/ ٤٨١/ ٥٠١٦)، هق(١/ ٣٥٨)، البغوي(١/ ١٧/ ٦)، حب: الإحسان (١/ ٣٧٤/ ١٥٨).

(٢) خ (٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٤) موقوفا وهو في حكم المرفوع.

(٣) مجمع الزوائد (١/ ٤٣) مرفوعا وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات».

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفايه، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته ههنا.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضاً مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: (١٠٥)]. ولقول رسول الله ﷺ: إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك[١].

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين ـ رحمهم الله ـ إنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية، قالوا: اذا اختلفت القلوب في آخر الزمن، وألبس الناس شيعا، واذيق بعضم بأس بعض، وكان الهوى متبعا، والشح مطاعا، وأعجب كل ذي رأي برأيه، فحينئذ تأويل هذه الآية، وقد قيل في تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم- إذا أدى الجزية اليكم. وهذا الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس التي بني الاسلام عليها، وقد روي عن ابن عباس ان عمدة الاسلام ثلاثة: الشهادة والصلاة وصوم رمضان[٢].

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا أبو رجاء، وسعيد بن حفص النجاري، قال حدثنا مؤمل بن

---

(١) من حديث أبي ثعلبة الخشني الطويل: د (٤/ ٥١٢/ ٤٣٤١)، ت (٥/ ٢٤٠/ ٣٠٥٨) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٤) وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو صدوق يخطيء كثيرا كما في التقريب.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

إسماعيل، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه الا رفعه- قال: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة: بني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا اله الا الله، والصلاة وصيام رمضان، قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه، ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافرا ولا حل دمه[1].

قال أبو عمر:

في حديث مالك من الفقه، انه لا فرض من الصلاة الا الخمس صلوات في اليوم والليلة، وانه لا فرض من الصيام الا صوم شهر رمضان، وفيه ان الزكاة فريضة على حسب سننها المعلومة، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا، ولم يذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم- ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا، وانه بعد ذلك نزل فرضه، ومن قال هذا القول، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن، وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب- وقد اختلف فيها المالكيون، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود.

---

(١) أبو يعلى (٤/ ٢٣٦/ ٢٣٤٩)، طب في الكبير (١٢/ ١٧٤/ ١٢٨٠٠)، ذكره الهيثمي (٣/ ٥٠) وقال: «رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم» فاقتصر على ثلاثة منها، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن». قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٢): «رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا وقال فيه: من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف، ولا عدل، وقد حل دمه وماله».

وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي، وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم، واليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي، وله احتج في كتاب الخلاف، وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله، أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى ان يأذن لها، هل يجبر على اذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام. وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخي- والله أعلم.

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة، فروي عنه انه على الفور، وروي عنه انه في سعة من تأخيره أعواما، وهو قول محمد بن الحسن، والشافعي.

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام- ولم يحد. وقال سحنون- وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا يفسق ولا ترد شهادته- وان مضى من عمره ستون سنة، فإن زاد على الستين، فسق وردت شهادته.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال إنه يفسق وترد شهادته- إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب الا بتوقيف ممن يجب التسليم له، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمن له أن يشرع- والله أعلم.

وقد اختلف في هذين الوجهين اصحاب مالك واصحاب أبي حنيفة واصحاب الشافعي، الا ان جمهور اصحاب الشافعي انه على التراخي وهو تحصيل مذهبه.

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة، قال: وجه الأمر في ذلك، أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج، ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون إنه قد ترك أداء الحج في وقته، وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها، ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك، منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة، ولا في قضاء ما عليها من الصوم، ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون عليّ الصوم من رمضان فما اقضيه حتى يدخل شعبان. فتبين بذلك ان هذه أمور لم يضيقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها، ثم نظرنا في أمر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة، كرجل ترك ان يحج خمسين سنة- وهو مستطيع في ذلك كله- فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من أهل العم، غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقلنا الوقت ممدود بعد- وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا، فاذا مات، علمنا انه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه، فان قال قائل: فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض الى الحج، وبان ذلك بالموت، وكذلك قال عمر بن

الخطاب: من مات ولم يحج، فليمت يهوديا- ان شاء أو نصرانيا. فعلق الوقت بالموت، أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون ان يحج، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره، وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له.

قال أبو عمر: الذي عندي في ذلك -والله أعلم- انه اذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على أداء ماوجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت الصلاة لم يظن انه يفوته كل الوقت- والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ أنه قال: معترك أمتي من الستين إلى السبعين[1]، وقل من يجاوز ذلك. وهذا لاحجة فيه، لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته- لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة الى السبعين، لأنه من الأغلب أيضا، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف- وبالله التوفيق.

ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وانه ليس على الفور، حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ فسأله عن الاسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان

---

(١) أخرجه: من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة:
ت (٥/ ٥١٧/ ٣٥٥٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». جه (٢/ ١٤١٥/ ٤٢٣٦)، ك (٢/ ٤٢٧) وقال هذا: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي» هق (٣/ ٣٧٠) جميعهم بلفظ: «أعمار أمتي».
حب: الإحسان (٧/ ٢٤٦/ ٢٩٨٠)، أبو يعلى (١٠/ ٣٩٠/ ٥٩٩٠) وفيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وصفه أحمد بالتدليس وقد عنعن.

والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تطوع- الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد، الا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا- عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وانس ابن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها، ونحوه حديث ابن عباس، واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب.

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب، ويقال: أول من قدم وافدا على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني من وفد مزينة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان- قراءة مني عليه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا أحمد بن محمد بن ايوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن محمد بن اسحاق، قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر- لما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الاسلام، فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرم الله عليه، فلما فرغ، قال: أشهد أن لا إله الا الله وأنك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به ولا

أزيد ولا أنقص، ثم ولى، فقال رسول الله ﷺ : ان يصدق يدخل الجنة(١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قالا حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال سمعت أبي يذكر عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم بن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الامغر المرتفق، قال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة، قال: سل عما بدا لك، قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك، آلله أرسلك؟ قال: اللهم نعم. قال: فانشدك بالله، آلله أمرك ان نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله امرك أن تأخذ من أموال اغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك ان نحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا؟ قال: اللهم نعم. قال: فاني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة(٢).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: الامغر المرتفق، يريد: الأبيض المتكئ، والأمغر هو الذي يشوب بياضه حمرة، واصل الامغر: الأبيض الوجه والثوب، وقد

---

(١) حم (١/ ٢٥٠)، د (١/ ٣٢٧/ ٤٨٧) مختصرا. طب (٨/ ٣٦٤/ ٨١٤٩)، ك (٣/ ٥٤) وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي (١/ ٢٩٤) وقال: «عزاه صاحب الأطراف الى أبي داود، ولم أجد في أبي داود الا طرفا من أوله، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون».

(٢) ن (٤/ ٤٢٩/ ٢٠٩٣).

يكون الاحمر كناية عن الابيض- كما قال - ﷺ : بعثت إلى الأحمر والأسود[١]-يريد الأبيض والأسود. وفي خبر ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي ﷺ وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعاة اليهم ويأخذونها منهم علي مياههم، وكظهور صوم شهر رمضان، لأنه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به اليه يدعو، وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبى منها، وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن العباس -باكمل سياقة من حديث طلحة، ومن حديث أبي هريرة أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، عن سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن انس، قال: كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله ﷺ وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل- فيسأله- ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك، فقال له رسول الله ﷺ : صدق. فقال من خلق السماوات؟ قال: الله. قال: فمن خلق الارض؟ قال: الله. قال: فمن نصب الجبال؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماوات وخلق الارض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك ان علينا

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: حم (٥/ ١٤٨)، ك (٢/ ٤٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا ألفاظا من الحديث متفرقة، ووافقه الذهبي. الهيثمي (٨/ ٢٦١) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». حم (٥/ ١٦١- ١٦٢) عن شعبة عن واصل الأحدب عن مجاهد عن أبي ذر. وإسناده منقطع لعدم سماع مجاهد من أبي ذر.
حب: الإحسان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢). وأخرجه: م (١/ ٣٧٠/ ٥٢١) من حديث جابر بهذا السياق.

خمس صلوات في يومنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: صدق. قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض، ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا؟ قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئا ولا انقص منها. فقال رسول الله ﷺ: ان صدق دخل الجنة(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي اليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتدة مناشدتي إياك، قال: قل يا أخا بني سعد. قال: من خلقك؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك قال: نعم. قال: من خلق السماوت السبع والارضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله، قال: فانشدك بذلك أهو ارسلك؟ قال: نعم قال: وانا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فانشدك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: نعم، فإنا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد

---

(١) حم(٣/ ١٤٣)، خ(١/ ١٩٧/ ٦٣)تعليقا. م(١/ ٤١/ ١٢)، ت(٣/ ١٤/ ٦١٩)، ن(٤/ ٤٢٤/ ٢٠٩٠)، البغوي (١/ ١٥/ ٤)، هق (٤/ ٣٢٥).

على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك؟ قال: نعم. قال: ووجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان، فنشدتك بذلك آلله امرك به؟ قال: نعم، ثم قال: وأما الخامسة- يعنى الحج، فلست أسألك عنها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها، ولآمرن من أطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة[1].

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة. وقوله في حديث ابن عباس: واما الخامسة فلا أسألك عنها-يعنى الحج- بعد ان جعلها خامسة، ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج. والمعنى في قوله ذلك، ان العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الاغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه الى المناشدة، وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج في الحج الى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة -والله أعلم. واظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك- حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس، فلم يذكره احد رواته فيه- والله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عمن افسد حجه فلزمه قضاؤه، فلما اجمعوا انه لا يقال لمن بعد اعوام من وقت استطاعته: أنت

(١) طب (٨/ ٣٦٦/ ٨١٥١)، الدارمي (١/ ١٦٥)، الهيثمي (١/ ٢٩٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

قاض لما كان وجب عليك، ولم يات بالحج في وقته، علمنا ان وقت الحج موسع فيه، وأنه على التأخير والتراخي، لا على الفور- وبالله التوفيق.

ومما نزع به من رأه على التراخي، ما ذكر الله في كتابه من أمر الحج في سورة الحج وهي مكية، ومن ذلك أيضاً أن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]في سورة آل عمران، ونزلت في عام أُحُد وذلك سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ الا سنة عشر، فإن قيل ان مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين، قيل: قد افتتحها سنة ثمان في رمضان- ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها الا في سنة عشر، وأمر عتاب بن أسيد إذ ولاه مكة سنة ثمان ان يقيم الحج للناس، وبعث أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- سنة تسع، فأقام للناس الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج- في ذي الحجة، وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض، وان الحج في ذي الحجة الي يوم القيامة- إبطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج- المنسي الذي كانوا ينسونه له عاما بعد عام، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: (٣٧)].

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه، واستقر الحج من حجة النبي ﷺ في ذي الحجة الى يوم القيامة - ان شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح ان صدق. ففيه دليل- والله أعلم على أن من ادى فرائض الله، وجبت له الجنة اذا اجتنب محارمه، لان الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة، وعلى

أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المومنين بالجنة- والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- يقول في خطبته: الا ان أفضل الفضائل اداء الفرائض- واجتناب المحارم.

وشكا رجل الى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار، تستغن عن القيام بالليل.

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر:

لكل هم من الأمور سعه والمسي والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه.

وقال لبيد:

اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقـــــل

وقال الراجز:

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرمـــاح

أي لو كان احد يبقى ولا يموت، لكان ذلك ملاعب الاسنة- وهو أبو البراء عامر بن مالك.

ومن المعنى الذي ذكرنا، قول المؤذن: حي على الفلاح، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: (١٤)]. وقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: (٥)].

ما جاء في فضل الحج والعمرة

[٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (١).

هذا حديث انفرد عن سمي ليس يرويه غيره، واحتاج الناس اليه فيه، سمي عن أبيه أبي صالح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا جعفر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما(٢).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، والعمرة الى العمرة تكفر ما بينهما(٢).

قال أبو عمر:

قوله: العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما، مثل قوله: الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في

---

(١) حم (٢/ ٤٦٢)، خ (٣/ ٧٦١/ ١٧٧٣)، م (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩ [٤٣٧])، ن (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٨)، جه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٨).

(٢) م (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩)، ن (٥/ ١١٩/ ٢٦٢٢).

باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب.

وأما الحج المبرور، فقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال- والله أعلم وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل العمرة في رمضان

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة (١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره، الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره. وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا اذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، وينبغي أن ينضم الرجل اليهن عند الركوب والنزول. وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله. وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك ــ والله أعلم- لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق. وقد روي عن النبي ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة- من وجوه كثيرة: من حديث علي بن أبي طالب، وأنس، وابن عباس، ووهب ابن خنيس، وأبي طليق، وأم معقل- وهو حديثها، وقد قيل: أم سنان والأشهر أم عقيل، وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس، فمن أسانيد هذا الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة- يقال لها أم معقل، قالت: قلت يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملي- أو قالت: بعيري، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل

(١) ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٥٢٢٧)، طب في الكبير (٢٥/ ١٥٤/ ٣٦٩).

حجة[١]. - هكذا قال الزهري في اسم المرأة: أم معقل، وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق ابن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة[٢]. قال ابن جريج: وسمعت دواد بن عاصم يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن وقال: اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السمرقندي، قالا حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الازرق، عن سفيان الثوري، عن ابراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- أنه كان رسول مروان- إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان علي حجة، وكان أبو معقل- يعني زوجها- قد أعد بكرا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البكر، فذكر لي ما صنع فيه، قالت: فسألته من صرام النخل، فقال: قوت أهلي، فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال: ادفع اليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله، قالت: وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشيا فقال: يا رسول الله، إني قد كبرت- وعلي حجة، فما يجزي منها؟

---

(١) حم (٦/ ٤٠٦)، طب في الكبير (٢٥/ ١٥٤/ ٣٧١)، ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٧)، قال الشيخ ناصر في الإرواء (٣/ ٣٧٤): «سنده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) حم (١/ ٢٢٩)، خ (٣/ ٧٦٨/ ١٧٨٢)، م (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٦)، ن (٤/ ٤٣٦/ ٢١٠٩).

فقال: عمرة في رمضان تجزيك من حجتك[١].

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: ما منعك أن تحجي معنا العام؟ قالت: يا نبي الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه- تعني زوجها وابنها- ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبي ﷺ: فإن كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة- أو قال كحجة[٢].

وأخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: عمرة في رمضان تعدل حجة[٣].

قال أبو عمر:

أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرة الطائي، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا

---

(١) حم (٦/ ٤٠٥)، د (٢/ ٥٠٣/ ١٩٨٨) من طريق أبي عوانة به. ك (١/ ٤٨٢) من طريق شعبة عن ابراهيم به، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٥) من طريق شعبة عن ابراهيم به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) م (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٦[٢٢٢]).

أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه -وهو أتم- قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الاسدي- أسد خزيمة، قال حدثني يوسف بن عبد الله ابن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت: ففعلوا، قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري، قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله - أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل، فأما أبو معقل، فهلك فيها، قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه، قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فرغ من حجته، جئته حين تماثلت من وجعي، فدخلت، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟ قالت: يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منه، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبل الله، اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة، قالت: وكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لي رسول الله ﷺ ذلك، والله ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة؟[1].

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة- زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل- وهو رجل صدق، فأرسل اليه فحدثه بمثل ما

(١) د (٢/ ٥٠٤/ ١٩٨٩)، الدارمي (٢/ ٥١).

حدثني، قال: فقيل لمروان انها حية في دارها، فوالله ما اطمأن الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس، فدخل عليها فحدثته هذا الحديث.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث[1]، قال: فكان أبو بكر لا يعتمر الا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل، حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال بعثني مروان بن الحكم الى رجل من الانصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني أن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة[2].

قال أبو عمر:

القول في هذا الحديث قول ابن اسحاق- والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني

---

(١) حم (٦/ ٤٠٦)، طب (٢٥/ ١٥٣/ ٣٦٧). وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند أحمد والطبراني فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) حم (٤/ ٣٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٤)، الحميدي (٢/ ٣٨٤/ ٨٧٠)، طب (٢٢/ ٢٨٦/ ٧٣٥).

ابن أم معقل الاسدية، قال: قالت أمي: يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف، فقال: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة[١].

ورواه الاسود بن يزيد عن أم معقل: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن حماد، قال حدثنا علي بن عابس، عن أبي اسحاق، عن الاسود، عن أم معقل، قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل: اعطني بكرك فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى علي، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة[٢].

وقد روى أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أم معقل هذا:

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق ابن أحمد قال حدثنا أحمد بن صالح: قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا ابراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: عمرة في رمضان كحجة[٣].

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله- والحمد لله.

---

(١) حم(٦/ ٤٠٥)، ن في الكبرى(٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٦)، طب(٢٥/ ١٥٥/ ٣٧٣)، هق(٤/ ٣٤٦).

(٢) حم(٦/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأسود عن أبي معقل عن أم معقل. ت(٣/ ٢٧٦/ ٩٣٩) من طريق نصر بن علي حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد النخعي عن ابن أم معقل عن أم معقل وقال: «حديث أم معقل حديث غريب من هذا الوجه». جه(٢/ ٩٩٦/ ٢٩٩٣) من طريق جباره بن مغلس، حدثنا إبراهيم بن عثمان عن أبي معقل عن النبي ﷺ. أبو يعلى: (١٢/ ٢٦٧/ ٦٨٦٠).

(٣) طب(١/ ٢٥١/ ٧٢٢)، الهيثمي(٣/ ٢٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف».

عدد عمر الرسول ﷺ

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر الا ثلاثا، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة [١].

وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندا عن عائشة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال[٢]. ورواه هكذا مسندا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة- يزيد بن سنان الزهاوي، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، واذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة: يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا إن شاء الله تعالى.

(٢) د (٢/ ٥٠٥/ ١٩٩١)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٦٥) باب كم اعتمر النبي ﷺ، روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم ساق الحديث وقال: «إسناده قوي».

ﷺ عمرة الا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[١].

قال أبو عمر:

روي عن جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وعائشة، واليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا، وأما من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره الا ثلاثا.

وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والافراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا: كلهن في ذي القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة[٢].

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن معمر، قال حدثنا أشهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن

---

(١) خ (٣/ ٧٦٤/ ١٧٧٥-١٧٧٦)، م (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٥[٢٢٠])، د (٢/ ٥٠٥/ ١٩٩٢)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٧).

(٢) هذا حديث مرسل.

عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والاخرى في صلح قريش، والاخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر(٢).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده- أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر(٣).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا، وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله ﷺ عند ذكر بلاغات مالك ان شاء الله. وفي اعتمار رسول الله ﷺ في شوال وذي

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) حم (٤/ ٢٩٧)، ابو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وقد فاته أن ينسبه الى أحمد» وقد أخرج الحديث: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٨) من طريق عن أبي اسحاق عن البراء به.

(٣) حم (٢/ ١٨٠)، الهيثمي (٣/ ٢٨١) وقال: «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق».

القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج، على أني لا أعرف أحدا كره ذلك الا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه في ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر- رضي الله عنه- : افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا انما أراد به عمر ندب الناس الى افراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الانسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره؛ وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمن بن حرملة، ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا اليه، لأن رسول الله ﷺ كانت عمره في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله.

وقال أهل العلم: إن عمر رسول الله ﷺ في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة، ولهذا اعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة، كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى الى ما روى من قولهم: اذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب - والحمد لله.

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه أن رسول الله اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية، وعام الجعرانة (١).

وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي العقدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي العقدة سنة سبع آمنا- هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة(٢).

قال أبو عمر: هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة.

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته، وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) حديث رواه مالك بلاغا.

(٢) حديث مرسل.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل ابن بكار، حدثناوهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، احداهن زمن الحديبية، والاخرى في صلح قريش، والاخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها(٢).

قال أبو عمر:

قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب- والحمد لله.

---

(١) الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) حم (٤/ ٢٩٧)، أبو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠)، الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات». وقد فاته أن ينسبه الى أحمد. وقد أخرج الحديث من طرق عن أبي اسحاق عن البراء به: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٢٣٨).

ما جاء في العمرة قبل الحج

[٦] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج(١).

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لاخلاف بين العلماء فيه: كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لابأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته، وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مرارا- على ما نذكره في هذا الباب بعون الله ان شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسحاق الازرق، قال حدثنا زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج(٣).

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك الى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطئه: ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها،

---

(١) هذا حديث مرسل.

(٢) حم(٢/ ٤٧)، خ(٣/ ٦٣/ ١٧٧٤)، د(٢/ ٥٠٢/ ١٩٨٦)، البغوي(٧/ ٩/ ١٨٤٥).

(٣) حم (٤/ ٢٩٧) أبو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠) ذكره الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» وقد فاته ان ينسبه الى أحمد وقد أخرج الحديث: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٨) من طرق عن أبي إسحاق.

وهذا اللفظ يوجبها، الا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع، وقال الشافعي والثوري والاوزاعي: العمرة فريضة واجبة- وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيدبن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير وغيرهم. واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك[١]. انفرد بن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال خباب: يارسول الله، العمرة واجبة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك[١]. وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: العمرة تطوع[٢]-بأسانيد لا تصح ولا

---

(١) حم (٣/ ٣١٦)، ت (٣/ ٢٧٠/ ٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. هق (٤/ ٣٤٩) وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف». وذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢٦) وقال: « وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس. وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه». ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٨).

(٢) جه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٩) بلفظ: «الحج جهاد والعمرة تطوع». قال في الزوائد (ص٣٩٨/ ٩٩٢): «هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والجوزجاني وغيرهم والحسن أيضا ضعيف». هق (٤/ ٣٤٨) من طريق سعيد بن سالم أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعا به. وهذا سند ضعيف لإرساله، وسعيد بن سالم فيه ضعف. طب في الكبير (١١/ ٤٤٢/ ١١٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطسي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. ومحمد بن الفضل بن عطية هذا كذاب، كذبه ابن معين وقال البيهقي: متروك.

تقوم بمثلها حجة. وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الاسناد.

وأما الصحابة، فروي عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت- إيجاب العمرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، الا ما روي عن ابن مسعود- على اختلاف عنه. واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم- وهم الاكثر، ولم يوجبها بعضهم، وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: (١٩٦)]، فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: أتموا ــ بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره، ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله ــ عز وجل ــ: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ بمعنى: أقيموا، و ﴿وَأَقِيمُوا﴾ معنى أتموا. قال الله ــ عز وجل ــ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: (١٠٣)]. بمعنى أتموا، وقال ــ جل ذكره ــ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وأتموا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة[1]:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا اسرائيل، وأبو الاحوص، عن أبي اسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في

(١) طب في الكبير (١٠/ ١٩١/ ١٠٢٩٨) عن مسروق عن عبدالله، وذكره الهيثمي (٣/ ٢٠٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة الى بيت الله[١].

قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة، قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة[١].

وقال آخرون: إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها، وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. قال: إتمامها: أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا في معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن رجلاً أتى علياً ــ رضي الله عنه ــ فقال: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟ فقال: إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك[٢].

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، والله إنها لقرينتها في كتاب الله[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطبري في التفسير (٢/ ٢٠٧).

(٣) خ (٣/ ٧٦١) تعليقا، وقال الحافظ (٣/ ٧٦٢): «هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول ثم ساق الحديث».

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس أحد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة واجبتان(١).

وذكرعبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فذكره حرفا بحرف، وزاد: من استطاع الى ذلك سبيلا(١).

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

قال سفيان: وقال عبد الله بن مسعود: أمرنا بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، قال: وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد الا عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت(٢).

---

(١) خ (٣/ ٧٦١) تعليقا، وقال الحافظ (٣/ ٧٦٢): «هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول:
«.. ثم أورد الحديث». ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٦)، قط (٢/ ٢٨٥)، ك (١/ ٤٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) ك (١/ ٤٧٠) من طريق محمد بن كثير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء- مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت الشعبي قرأ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ــ رفعاً، وقال الشعبي: ولا أراها إلاَّ تطوعاً. قال سعيد: وسمعت أبي قرأ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نصباً وقال: لا أراها إلاَّ واجبة.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدًا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفا على الحج، وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى؛ لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحدة منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود، ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا محمد بن زنبوز، حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال: العمرة الحج الأصغر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: العمرة على الناس الا على أهل مكة.

قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة، قال: وأخبرنا الثوري، ومعمر، عن داود بن أبي هند، قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم. قال: وأخبرنا

معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: المتعة في الحج تقضى. قال معمر: وقال الزهري: كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة: الحج الأصغر. قال معمر: وقال قتادة: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن معمر عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: العمرة واجبة كوجوب الحج.

قال: وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: نعم، فقال له قيس بن رومان: فإن الشعبي يقول: ليست واجبة، فقال: كذب الشعبي، إن الله عزوجل يقول: «وأتموا الحج والعمرة لله».

قال أبو عمر:

فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج، وخالفهم غيرهم- على ما قدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا الى أن العمرة سنة وتطوع على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قال: وأخبرنا الثوري، عن سماك، عن ابراهيم قال: العمرة سنة وليست بفريضة.

وأما اختلافهم في جواز العمرة مرارا في سنة واحدة، فقال مالك:

لاأرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا، وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعا، كل عمرة منها في سنة، ومن حجته أيضا، في ذلك: أن عائشة كانت في آخر أمرها اذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة الى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة في السنة كلها الا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، قال: والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: لا بأس بالعمرة يوم عرفة. وقال الثوري: يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعتمر في السنة كلها الا في أيام التشريق.

وقال الشافعي: لابأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء الا الحاج، فإنه لايعتمر مادام حاجا.

قال أبو عمر:

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين. قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت.

قال الثوري في حديثه: مرارا في السنة، وقال معمر في حديثه: ثلاث مرات في السنة، قال: صدقة فقلت للقاسم: أنكر ذلك عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة!.

قال أبو عمر:

في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد: أنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة.

قال: وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: في كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين في شهر واحد.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور، عن ابراهيم، قال: كانوا لا يعتمرون في السنة الا مرة واحدة.

قال أبو عمر:

لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: (٧٧)]، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج[1]. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، - يغني عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الاسناد، وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الاسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ ان عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا اسماعيل- يعني ابن أبي خالد، قال حدثنا ابن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة- أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشيء[1].

قال أبو عمر:

ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج الى الاستشهاد عليه، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمرا، قيل: ثلاثا، وقيل أربعا؛ وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بيانا في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا- إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ فقال: صلاتان لايضرك بأيهما بدأت. قال هشام: وقال الحسن: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت. قال: وأخبرنا الثوري، عن سليمان التيمي، عن سعيد الجريري، عن حيان بن عمير، قال: سألت ابن عباس: أعتمر قبل الحج؟ فقال: نسكان لله عليك، لايضرك بأيهما بدأت. قال حيان وقال بن عباس: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾: أفبالدين تبدأ أم بالوصية، وقد بدأ بالوصية؟.

---

(١) خ (٣/ ٥٩٦/ ١٦٠٠)، د (٢/ ٤٥٤/ ١٩٠٢)، البغوي (٧/ ١٣١/ ١٩١٧).

الحج عن الغير

[٧] مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن رجل أخبره عن عبيد الله ابن عباس، أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن نركبها على البعير، ولا تمتسك، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم(١).

هكذا رواه القعنبي، ومطرف، وابن وهب، عن مالك، واختلف فيه، على ابن القاسم، فمرة قال فيه، عن عبد الله بن عباس، وهو الأثبت عنه، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله ابن عباس، وقد اختلف فيه أيضا، على ابن سيرين، من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب أيضا، فقيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس، وقيل عنه، عن الفضل بن عباس، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس، وهم اخوة عدد، الفضل، وعبد الله، وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب، ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله.

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل، ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار عن

---

(١) قال المزي في التحفة: «ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس (وقد تحرفت في التحفة الى عبد الله ابن عباس) وقال: قلنا ليحيى أن محمدا - يعني ابن سيرين - حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس، قال ما حفظته الا عن عبيد الله بن عباس، وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس «تحرفت في التحفة» الى عبد الله بن عباس». ولم يشك، وهو أقرب الى الصواب لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس قد بقي الى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث، : «حدثني» فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى».

ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبي اسحاق مشهور عند البصريين، معروف رواه جماعة من ايمة أهل الحديث، ويحيى بن أبي اسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك، في هذا الحديث، عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، ولم يسمه ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير، فمن الاضطراب فيه، ما ذكره أحمد بن زهير، في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، واتاه رجل فقال يا رسول الله، ان أمه عجوز، إن حزمها خشى أن يقتلها، وإن حملها لم تستمسك قال: فأمره أن يحج عنها، قال أحمد بن زهير: ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس، هذا وبينهما رجلان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي عجوز[1]، فذكر الحديث.

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن ابراهيم، من إسناد هذا الحديث، رجلين، يحيى بن أبي اسحاق، وسليمان بن يسار، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبة بن مكرم البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا

---

(١) ن (٥/ ١٢٧/ ٢٦٤٢) وسليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس كما في كلام المزي المشار اليه في حديث الباب. والحديث أخرجه: حم (١/ ٢١٢)، خ (٤/ ٨١/ ١٨٥٣)، م (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٥)، ت (٣/ ٢٦٧/ ٩٢٨)، الدارمي (٢/ ٤٠)، هق (٤/ ٣٢٨) من طرق عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به.

هشام، يعني ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ[١]، فذكر الحديث. قال: وحدثني أبي، قال حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس، اما عبيد الله وإما الفضل، أنه كان رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي أو إن أبي، ثم ذكر الحديث[١]، قال: وحدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: قال سليمان بن يسار، حدثني عبيد الله بن عباس، أن رجلا أتى النبي عليه السلام، فذكر الحديث[٢]، كذا قال حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن العباس، وحده، وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل، قال: وخالفه شعبة، فجعله عن الفضل بن عباس، ولم يشك، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس، أن رجلا قال يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، ثم ذكر الحديث[٣].

قال أبوعمر: حديث علي بن الجعد هذا، عن شعبة، حدثناه أحمد بن القاسم بن عيسى المقري، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة فذكره.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: ورواه هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، هكذا قال عبد الله ولم يشك، حدثناه محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلا سأل النبي ﷺ، أن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير[1]، فذكر الحديث.

قال أبو عمر:

لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده، وجوده، والقول فيه قوله، عن ابن سيرين، خاصة في إسناده، حدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة الكيناني قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تمتسك وذكر الحديث.

قال أبو عمر:

حدث به يزيد بن زريع، عن هشام، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه، أخبرنا أبو عبد الله يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير،

---

(١) ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩) وفيه هشيم وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب، وقد عنعن.

قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال كنت رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إن أبي أدركه الاسلام، وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه، قال: هل كنت قاضي دين لو كان عليه، قال: نعم، قال: فحج عنه.

قال أبو عمر:

روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختياني، حديث حكيم بن حزام، في بيع ما ليس عندك، وهو من ذلك أيضا.

قال أبو عمر:

روي عن عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية، على الشك في الفضل، أو عبيد الله، أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد بن محمد، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن أبي اسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فذكر الحديث.

قال أبو عمر:

الصحيح الذي لا يشك فيه عالم، أن الفضل، هو الذي كان رديف رسول الله، عام حجة الوداع، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر، كما رواه

عبد الوارث، وابن علية، على الشك أيضا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، يعني ابن يزيد، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن العباس، أن رجلا قال يا رسول الله، ان أبي أو أمي عجوز كبيرة ان أنا حملتها لم تمتسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال ارأيت ان كان على أبيك دين، أو على أمك دين، أكنت تقضيه؟ قال نعم، قال فحج عن أبيك[1].

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم، لحفظ ابن شهاب واتقانه، الا أن أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ولم يسموا.

ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا، ولم يسم ابن عباس، عبد العزيز ابن أبي سلمة، وابن عيينة، والليث بن سعد، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا بن شهاب، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

من خثعم، الى النبي ﷺ، فذكر الحديث[١] كذا قال عن ابن عباس، لم يسم الفضل، ولا عبيد الله، ولا عبد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعدويه، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أو عن كليهما، عن ابن عباس، ان امرأة من خثعم، قالت... ثم ذكر الحديث[٢].

وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي وهارون بن معروف، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ان امرأة من خثعم، سألت رسول الله ﷺ، غداة النحر، زاد هارون في حديثه، والفضل رديفه، وقالا جميعا ان فريضة الله أدركت أبي، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ان يتمسك على الرحل، فهل ترى ان نحج عنه؟ قال: نعم[٣].

قال أبو عمر: الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء، فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، إن شاء الله.

---

(١) خ (٤/ ٨١/ ١٨٥٤)، طب (١٨/ ٢٨٤/ ٧٢٦)، هق (٤/ ٣٢٨).
(٢) طب (١٨/ ٢٨٥/ ٧٣١).
(٣) حم (١/ ٢١٩)، ن (٥/ ١٢٤/ ٢٦٣٤)، الدارمي (٢/ ٤٠)، هق (٤/ ٣٢٨)، الحميدي (١/ ٢٣٥/ ٥٠٧)، أبو يعلى (٤/ ٢٧٢/ ٢٣٨٤).

باب منه

[٨] مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب وسقيه الا حج، وحج به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه الى النبي ﷺ، فأخبره الخبر قال: إن أبي قد كبر، ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١).

هذا حديث مقطوع، من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعا، مما رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في الموطأ، ومعنى هذا الحديث والحديث الذي قبله سواء، وما ذكرنا من الاسانيد في الحديث الذي قبله يغني عن ذكرها وتكريرها ههنا، إذ المعنى فيهما واحد، وهو حج المرء عن غيره، وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه، والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، في قصة الخثعمية وأبيها إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع قال أخبرنا شعبة عن نعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، فقال حج عن أبيك، واعتمر(٢).

---

(١) هذا إسناد مقطوع وقد مر بأسانيد متصلة في الباب الذي قبله.

(٢) حم(٤/ ١٠)، د(٢/ ٤٠٢/ ١٨١٠)، ن(٥/ ١١٧/ ٢٦٢٠)، ت(٣/ ٢٧٠/ ٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر، ومسلم، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن، قال: احجج عن أبيك واعتمر(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: انت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عنه(٢). وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء، سيأتي في باب بن شهاب إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤/ ٥)، ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧)، أبو يعلى (١٢/ ١٨٥/ ٦٨١٢)، وفيه يوسف بن الزبير المكي، وثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، وقال الذهبي في "الكاشف": «وثق».

الحج عن الغير

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امراة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، ان فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع(١).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في اسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الاوزاعي عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، ان فريضة الله-فذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري: قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: ان امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر- والفضل ردفه، فقالت: ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على

(١) حم (١/ ٣٥٩)، خ (٤/ ٨٢/ ١٨٥٥)، م (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٤)، د (٢/ ٤٠٠/ ١٨٠٩)، ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٤٠).

الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم[١].

قال الحميدي: وحدثنا سفيان قال: كان عمرو بن دينار، حدثناه أولا عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه، فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك ان شاء الله، ونبينه ولا قوة الا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه- اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع، والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تجبر وتكبر- حبب الله الينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل أهل زمانه فيما ذكروا.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن الى الرجال. قال ﷺ: ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[٢]. وفي قول الله ــ عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

---

(١) حم(١/ ٢١٩)، ن(٥/ ١٢٤/ ٢٦٣٤)، الدارمي(٢/ ٤٠)، هق(٤/ ٣٢٨)، الحميدي(١/ ٢٣٥/ ٥٠٧)، أبي يعلى(٤/ ٢٧٢/ ٢٣٨٤).

(٢) حم(٥/ ٢٠٠)، خ(٩/ ١٧١/ ٥٠٩٦)، م(٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٤٠)، ت(٥/ ٩٥/ ٢٧٨٠)، ن في الكبرى(٥/ ٣٦٤/ ٩١٥٣)، جه(٢/ ١٣٢٥/ ٣٩٩٨).

[النور: (٣٠)] الآية ــ ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سكين بن عبدالعزيز، قال حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة، فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي ﷺ: مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له[1].

وفيه دليل على ان احرام المرأة في وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء. وفيه دليل على ان المرأة تحج وان لم يكن معها ذو محرم، لان رسول الله ﷺ قال للخثعمية: حجي عن أبيك، ولم يقل: ان كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل- والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد- ان شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فان جماعة منهم ذهبوا الى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به الى غيره، بدليل قول الله ــ عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: (٩٧)]. وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك: مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله -عزوجل- تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة،

---

(١) حم (١/ ٣٢٩)، طب في الكبير (١٨/ ٢٨٨/ ٧٤١)، أبو يعلى (٤/ ٣٣٠/ ٢٤٤١)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٥٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال كان الفضل بن عباس رديف، ورجال أحمد ثقات».

وذهب آخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببدنه. واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك: الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله ـ عز وجل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: السبيل: الزاد والراحلة(١). وهذا الحديث- لوصح- لكان فرض الحج في المال والبدن نصا- كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي- وهو ضعيف، روى عبد الرزاق وغيره: قال: حدثنا ابراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال: قام رجل الى النبي ﷺ فقال: من الحاج يارسول الله؟ قال: الشعث التفل، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: العج والثج. فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة. وروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة(٢).

---

(١) من حديث بن عمر: ت (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٨) وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه». جه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٦)، قال الحافظ في "التلخيص": «رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي حسن، وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث». وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وجابر وقال الحافظ في "التلخيص": «وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة». وهي عند: هق (٤/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه، انظر ما قبله.

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال السبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به. وبه قال الحسن البصري. وسعيد بن جبير، ومجاهد، واليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلّا على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين. وعند أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السبيل، وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد- إن شاء الله. والذي عوّل عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخثعمية، وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب في المال، قالوا واما البدن فمجتمع عليه، والنكتة التي بها استدلوا وعليها عوّلوا، قول المرأة في هذا الحديث ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فاخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه ان تحج عنه، وأعلمها ان ذلك كالدين تقضيه عنه. فكان في هذا الكلام معان، منها: ان الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم ان الدين واجب في المال لا في البدن. ومنها ان عملها في ذلك يجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها احد عن احد. ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله، وأجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء: لا حج

عليه. وقال الشافعي: الاستطاعة على وجهين، احدهما: ان يكون مستطيعا ببدنه، واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبي ﷺ المذكور، قال: الوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر ان يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج؛ لانه قادر بهذا الوجه. قال: ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابني دارا. أو اخيط ثوبا- يعني بالاجارة أو بمن أطاعه. واحتج بحديث الخثعمية حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك: كل من قدر على التوصل الى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج.

هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة: ان المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روى عنه مثل قول مالك: عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل: رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا. أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا ابن المقرئ، قال حدثني أبي، قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك، قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عزوجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: السبيل الصحة. وقال الضحاك: إذا كان شاباً فليواجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه.

ومن حجة مالك أيضاً ومن ذهب مذهبه، عموم قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الابدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الاصم، عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال: احج عن أبي؟ قال: نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا[1].

قال أبو عمر:

أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوري من بين سائر اصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه احد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي ﷺ، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع: حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال: لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

---

(١) جه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٤). قال في الزوائد: سليمان هو ابن فيروز أبو اسحاق ثقة والإسناد صحيح.

قال أبو عمر:

أما ظاهر اسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم. وكذلك يزيد بن الاصم ثقة، ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل القطان، وان مهدى، وابن المبارك، ووكيع، وابي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فان صح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه، لانهم لم يجعلوه اصلا يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها انها ان لم تزد المصلى عنه خيرا، لم تزده شرا- كما في هذا الخبر في الحج.

ومن حجة مالك وأصحابه- أيضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، أو بالسؤال، أو بأي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وانه اذا أيسر فلا قضاء عليه، ومن قول مالك وأصحابه أيضا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وان كان قادرا على المشي اذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فإن حج أجزأه، فان قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ. قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لا ستوى فيه حاضروا المسجد الحرام وغيرهم، كما استووا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويدخل على قائلي هذا القول: ان العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم

عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العامري، أنه قال: يا رسول الله، ان أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، قال: احجج عن أبيك واعتمر[١].

وروى معمر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي الله، ان أبي مات ولم يحج، افأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا احمد بن شعيب قال: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال: ان أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرايت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه[٣].

وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء[٤].

---

(١) حم (٤/ ١٠)، د (٢/ ٤٠٢/ ١٨١٠)، ت (٣/ ٢٧٠/ ٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٥/ ١١٧/ ٢٦٢٠)، جه (٢/ ٩٧٠/ ٢٩٠٦).

(٢) ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٨)، وفيه الحكم بن أبان: وهو صدوق عابد وله أوهام كما في التقريب.

(٣) حم (٤/ ٥)، ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧)، أبو يعلى (١٢/ ١٨٥/ ٦٨١٢). وفيه يوسف بن الزبير المكي: وثقه ابن حبان. وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، وقال الذهبي في الكاشف: وثق.

(٤) ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩)، وفيه هشيم وهو ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب، وقد عنعن.

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رجل الى النبي ﷺ، فقال: ان اختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء[1].

قالوا: وتشبيهه - ﷺ - ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه اذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر:

حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه مالم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم: وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال: لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لكنت مخالفا له؛ لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه اذا ادى لم يحتج أن يؤدى ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه انما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح، كان حينئذ قد توجه اليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود اليه،

---

(١) حم(١/ ٢٣٩-٢٤٠)، خ(١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٩)، ن(٥/ ١٢٣/ ٢٦٣١)، طب(١٢/ ٥٠/ ١٢٤٤٣)، هق(٤/ ٣٣٥)، البغوي (٧/ ٢٨/ ١٨٥٥) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت اذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملها أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حي، لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام، وهو قول مالك والليث.

وقال أبوحنيفة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا، وقال: للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الاسلام، فان مات كان ذلك مسقطا لفرضه، وان أوصى أن يحج عنه، كان ذلك في ثلثه، وان تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت، أجزأه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج.

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة: أخبرنا ابراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: سمعت سفيان، قال: اذا مات الرجل ولم يحج، فليوص أن يحج عنه، فان هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن، انما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب لذى القرابة أن يحج عن قرابته، فان كان لا قرابة له، فمواليه ان كان، فان ذلك يستحب، فان احجوا عنه رجلا تطوعا، فلا بأس، قال: واذا أوصى الرجل ان يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل ان يحج عن غيره اذا لم يحج، وان لم يجد ما يحج به، قال: واذ كان الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدأ بدينه، فان كان عنده فضل يحج به حج، وان كان عنده قدر ما ان حج به اضر بعياله، فلينفق على عياله، ولا باس ان يحج الرجل بدين اذا كان له عروض ان مات

ترك وفاء، وان لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني ان يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فان فعل أو أجر نفسه، أجزأه من حجة الاسلام، قال: واذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الاسلام فأراد أن يتزوج وخشي على نفسه، فلا بأس ان يتزوج ويحج بعد ان يوسر، هذا كله قول الثوري- رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب اذا افاد مالا ان يحج قبل أن ينكح، قال: وحجه أولى من قضائه دينا عن أبيه. قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فان أبى ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج، وهوقول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري- ان شاء الله.

وقال ابن أبي ليلى، والاوزاعي، والشافعي: يحج عن الميت، وان لم يوص ويجزيه، قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز ان يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار ان يحج عن نفسه اولا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال الحسن بن صالح: لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، ويكره ان تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة؛ لان المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي: لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، فان حج عن الميت صرورة، كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي: جائز ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يواجر نفسه في الحج، فان فعل جاز، وهو قول الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ومن حجته ان الحج قربة الى الله

عزوجل، ولا يصح ان يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز باجماع ان يستاجر الذمي ان يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة الى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة الى الله عزوجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الاجماع على ان الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك؛ لانهم قد أجمعوا ان الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا، وان ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله: أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل- وهو صرورة لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا اسحاق بن اسماعيل، الطالقاني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: اخ لي او قريب لي، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة(١).

---

(١) د (٢/ ٤٠٢/ ١٨١١)، جه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٣)، هق (٤/ ٣٣٦) وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». ابن خزيمة (٤/ ٣٤٥/ ٣٠٦٩)، حب: الإحسان (٩/ ٢٩٩/ ٣٩٨٨).

ومن أبى القول بهذا الحديث، عللـه بأنه قد روى هذا الحديث مـوقوفا على ابن عبـاس، وبعضهم يجعله عن قتـادة، عن سعيد بن جبير، لا يـذكر عزرة. وليست هـذه عللا يجب بها التـوقف عن القول بـالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبـولة، حكمهـا حكم الحديث نفسـه، لو لم يجيء بـه غيره وباللـه التوفيق.

حج الصبي

[١٠] مالك، عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهي في محفة لها، فقيل لها هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر(١).

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس، سمع أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبكير بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر في الدين.

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها، وأما الضبع فباطن الساعد، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب وعبد الله ابن يوسف قالوا فيه: عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث، ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث مرسلا، من رواية يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك؛ لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا،

---

(١) هذا حديث مرسل سيأتي موصولا إن شاء الله تعالى.

وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا وهو الصحيح من رواية ابن وهب، والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبدالله ابن الخضر الأسيوطي رحمه الله، وحدثنا علي بن ابراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هلال بن بشر قال: أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ولك أجر(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز: قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها أو محفتها ومعها صبي لها

---

(١) حم (١/ ٢١٩-٣٤٤)، م (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦ [٤١٠])، د (٢/ ٣٥٢/ ١٧٣٦)، ن (٥/ ١٢٩/ ٢٦٤٥-٢٦٤٨)، هق (٥/ ١٥٥)، الطحاوي (٢/ ٢٥٦/ ٤١٤٦)، البغوي (٧/ ٢٢/ ١٨٥٢)، أبو يعلى (٤/ ٢٨٩/ ٢٤٠٠)، الحميدي (١/ ٢٣٥/ ٥٠٤) من طرق عن ابن عباس. وفي الباب عن جابر أخرجه: ت (٣/ ٢٦٤/ ٩٢٤) وقال: حديث جابر حديث غريب. جه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١٠)، هق (٥/ ١٥٦).

فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا تميم ابن محمد بن تميم أبوالعباس قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا: أخبرنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر[١].

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه باسناده ان شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم، وعلى بن ابراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

ورواية الشافعي ذكرها بقى بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه أخبره عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

وأخبرنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا الربيع بن سليمان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم بمصر قال: حدثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: أخبرنا أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني قالا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر(١).

وأما رواية أبي مصعب فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة مني عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، وحدثنا خلف بن قاسم، وعلي بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن رزيق بن جامع قالا جميعا حدثنا أبو مصعب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى(١).

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين.

واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندا، وممن رواه مسندا معمر، ومحمد بن اسحاق، وسفيان ابن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن ابراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسندا. ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا، ورواه يحيى القطان عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا. وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث ابراهيم، ووصل حديث محمد، ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا، ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى.

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به أبو عثمان سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني ابراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء، لقي ركبا، فسلم عليهم، فردوا عليه فقال: من القوم؟ قالوا المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ. ففزعت اليه امرأة فرفعت

اليه صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله الهذا حج؟ قال النبي ﷺ : نعم ولك أجر[١].

قال سفيان، وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا، فقالوا لي إنما سمعه من ابراهيم، فأتيت ابراهيم فسألته، فحدثني به. وقال حدثت به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن أبيه أنه قيل له أتحج بالصبيان؟ فقال نعم، أعرضهم على الله. قال الحميدي وحدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن سوقة قال: قيل لابن المنكدر أتحج وعليك دين؟ قال الحج أقضى للدين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالروحاء وذكر الحديث، قال: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا ابراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لقي النبي ﷺ ناس من الاعراب، فقالوا من أنتم؟ فقال أصحاب النبي ﷺ نحن عباد الله المسلمون، قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم أن النبي ﷺ معهم، فعلقوه يسألونه، فاخرجت امرأة صبيا فقالت أي رسول الله الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم عن كريب مرسلا. وابراهيم بن عباد أثبت.

وأما حديث موسى بن عقبة، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي قال: حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا هشام بن بهرام قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول الله ﷺ بيدها فقالت هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم الوراق قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب مرسلا؟ أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبد الله إن الثوري ومالكا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة هذا عن الثوري من أصحابه، فأخبرنا أحمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة الى النبي ﷺ صبيا فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر(١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة.

فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها في محفة الى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث(١).

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

في هذا الحديث من الفقه أمور:

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الاوزاعي والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن.

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه، لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال ﷺ في الصبي له حج، وللذي يحجه أجر، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبالله التوفيق.

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقه، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يحبون اذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب اذا أحرم، وان يلبي عنه اذا كان لا يحسن التلبية.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري قال: يحج بالصغير ويرمي عنه، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يخمر رأسه، ويهدى عنه ان تمتع.

وقال مالك رحمه الله يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فان قوى على الطواف والسعي ورمى الجمار والا طيف به محمولا، ورمى عنه، وان أصاب صيدا فدى عنه، وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه.

قال أبو عمر: قال مالك: وما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه، وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فدية، وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد، ينوى بتجريده الاحرام. قال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبى عنه أحد. قال: فان كان يتكلم، لبى عن نفسه قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب، لانه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي، ولا يركع عنه و لا شيء على الصبي في ركعتين.

قال أبو عمر:

فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الاسلام اذا بلغ، وليس ممن تجرى له وعليه؟ قيل له: أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها، تفضلا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي اذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا. وللذي يقول بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته.

واختلف أيضا في حج الصبي هل يجزئه اذا بلغ من حجة الاسلام أم

لا ؟ فالذي عليه فقهاء الامصار الـذي قدمنا ذكرهم في هذا الباب، ان ذلك لا يجزيه اذا بلغ.

ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث إبراهيم ابن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا حج؟ فقـال: نعم ولك أجـر، قال أبـو جعفـر: فذهب قـوم الى أن الصبي اذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الاسلام، ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

قال: وخـالفهم آخرون، فقالـوا: لا يجزيه من حجة الاسـلام. وعليه بعد بلـوغه حجة أخـرى، قال: وكان من الحجـة لهم عندنا على أهل المقـالة الأولى ان هذا الحديث انما فيه، أن رسول الله ﷺ، أخبر أن للصبي حجا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه، أن للصبي حجا، وليس ذلك عليه بفريضـة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصـلاة بفريضة، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة.

وانما هـذا الحديث حجـة على من زعم أنـه لا حج للصبي، فأمـا من يقول أن له حجا، وانه غير فـريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وانما خـالف تأويل مخالفـه خاصـة، وهـذا ابن عبـاس هـو الذي روى هـذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم صرف حج الصبي الى غير الفـريضة، وانه لا يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسـلام. وقد زعموا ان من روى حديثا فهو أعلم بتاويله، قال: أخبرنـا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبـد الله بن رجاء قال: حدثنا اسرائيل: عن أبي اسحاق، عـن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: ايما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام، فان أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج بـه أهله فمات فقد قضى حجة الاسـلام وان عتق فعليه الحج، قال: وحدثنا محمـد بن خزيمة قال حدثنا حجـاج قال: حدثنا حماد

ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال عليه الحج. وعن الصبي يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضا.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء بالامصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود بن علي خالف في المملوك فقال يجزيه عن حجة الإسلام، ولا يجزى الصبي، وفرق بين الصبي والمملوك، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه، وليس الصبي ممن خوطب به، لقول النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم(١).

قال أبو عمر:

وفى قول رسول الله ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا لأنه محال أن يؤدي فرضا من لم يجب عليه الفرض، واما المملوك، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام، في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: (٩٧)] بدليل عدم التصرف، وإنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)] الآية، عند عامة العلماء إلاَّ من شذ، وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: (٢٨٢)] فلم يدخل في ذلك العبد، وكما جاز خروج الصبي من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهو

---

(١) انظر الحديث بعده.

من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ وهي ممن شمله اسم الإيمان، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قال قائل ممن يرى ان حج الصبي يجزى عنه اذا بلغ، ان الصبي انما لم يجب عليه الحج، لأنه ممن لا يستطيع السبيل اليه، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج، وأجزأه، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين، لعدم الاستطاعة، فاذا وصل الى البيت لزمه الحج، فاذا فعله أجزأ عنه.

قيل له ان الذي لا يجد السبيل الى الحج، انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت، فاذا وصل اليه، تعين عليه الفرض، وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك.

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء، لرفع القلم عنه، فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو العباس محمد ابن يونس الكديمى قال: حدثنا روح بن عبادة قالا جميعا: حدثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: في حديث عفان الجنبي، ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: رفع

القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق(١).

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب صحيحة لانه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه.

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل(٢).

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضي حجة الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة و اجبة، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله، وذكر عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب، وعن ابن عيينة عن

---

(١) حم (١/ ١٥٨)، د (٤/ ٥٥٩/ ٤٤٠٢)، ن في الكبرى (٤/ ٣٢٣/ ٧٣٤٣)، هق (٨/ ٢٦٤)، أبو يعلى (١/ ٤٤٠/ ٥٧٨)، ك (١/ ٢٥٨/) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان به. وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء، وسماع ظبيا من عمر وعلي مختلف فيه. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٣٦٣) يروي عن عمر وعلي وحذيفة -والظاهر أن ذلك ليس بمتصل-. قال الإمام الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٦٣): «قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي وعمر لأنه حكى واقعة ولم يذكر أنه شاهدها فهي محتملة الانقطاع -ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما، فسئل في "علله" هل لقي أبو ظبيان عليا وعمر، فقال: نعم. قال: وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره. قال الإمام أحمد وابن معين من سمع منه حدثنا -حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل. فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم منه، وأيضا فهو معلول بالوقف».

(٢) حم (٦/ ١٤٤)، د (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، ن (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، جه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤٢)، ك (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أبو يعلى (٧/ ٣٦٦/ ٤٤٠٠)، حب: الإحسان (١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، الدارمي (٢/ ١٧١). وفي سنده حماد بن أبي سليمان قال فيه الحافظ في "التقريب": فقيه صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء (١/ ٢٣٨/ ١٥٠٥).

مطرف عن أبي السفر عن ابن عباس مثله، وعن الثوري عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مثله.

قال أبو عمر:

لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوى حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله، أن شهودها بغير نية ولا قصد، غير مغن عنه، وخص الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا.

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك وأصحابه، لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على احرامهما، ولايجزيهما حجهما ذلك عن حجة الاسلام.

وقال أبو حنيفة: اذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام، فان حدد احراما بعد ما بلغ أجزأه، وقالوا ان دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم اذا أعتق لتركه الميقات، وليس على النصراني يسلم، ولا على الصبي يحتلم، لسقوط الاحرام عنهما دم، ووجوبه على العبد، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج اذا بلغ معه لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام.

وقال الشافعي: اذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه ذلك من حجة الاسلام، وكذلك العبد اذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الاسلام، ولم يحتج الى تجديد، احرام واحد منهما، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجع الى

عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الاسلام، ولم يكن عليهما دم. ولو احتاطا فأهرقا دما، كان أحب الي، قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبو عمر: قد قال بكل قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجماع من العلماء، لقوله ﷺ: الحج عرفات[1]، وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها، وأنه لا حج لمن لم يقف بها، إن شاء الله فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمرالله عزوجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه، ولا عمرته.

ومن حجة ابي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة، وخشي فوتها، قطع النافلة دخل المكتوبة، واحتاج الى الاحرام عند أبي حنيفة، لأن الحج عنده مفتقر الى النية، والنية والاحرام، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الاحرام، أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، اذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل

---

(١) د(٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت(٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، ن(٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه(٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، حب: الإحسان(٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

من اليمن، مهلا بالحج بم أهللت؟ قال: قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ، فإني أهللت بالحج، وسقت الهدي، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة. حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن سكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل وذكر البخاري حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال: حدثنا بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي الطالب رضي الله عنه من اليمن حاجا، فقال له النبي ﷺ بم أهللت فإن معنا أهلك، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، قال: فأمسك، فإن معنا هديا(١).

قال البخاري: حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه. قال جابر: وقدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ بم أهللت يا علي؟ قال: بم أهل به النبي ﷺ. قال: فأهدي وامكث حراما كما أنت(٢). وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح، ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: بعثني النبي

---

(١) حم (٢/ ٢٨)، أبو يعلى (١٠/ ٥٩/ ٥٦٩٣)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٣٦)، وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وفاته أن ينسبه لى أبي يعلى. وفي إسناده حميد وهو ثقة مدلس كما قال الحافظ في "التقريب" لكنه هنا صرح بالتحديث فارتفعت شبهة تدليسه. وما أشار اليه الهيثمي فهو عند مسلم (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣١).

(٢) حم(٣/ ٣١٧)، خ(٣/ ٥٣٠/ ١٥٥٧)، م(٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦[١٤١])، جه (٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٠).

ﷺ ، الى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال بم أهللت؟ قلت أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال هل معك هدي؟ قلت : لا[١] وذكر الحديث .

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله ﷺ ، فدل ذلك والله أعلم ، على أن النية في الاحرام بالحج ليست كنية في الاحرام بالصلاة ، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا ، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها ، وليس الحج كذلك ، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ، ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال ، مثل أشعار الهدى ، والتوجه نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام ، ومثل أن يقول قد أحرمت بالحج أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الاحرام في الصلاة الا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الاحرام في الحج من شيء الى مثله ، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي ، ليجعلها عمرة ، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه الى غيره ، ولهذا قال : إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله ، إذا صح له الوقوف بعرفة ، لأنه أصل الحج الذي يبنى عليه ما سواه منه ، والكلام في هذا المسألة يطول ، وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله .

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي ، عن الشافعي قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة ، لم يكن حاجا ولا معتمرا ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك ، كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبي ﷺ الاعمال بالنية . قال : ومن فعل مثلما فعل علي - رضي الله عنه - حين أهل على اهلال النبي

---

(١) حم (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، خ (٣/ ٥٣١/ ١٥٥٩)، م (٢/ ٨٩٤/ ١٢٢١[١٥٤])، ن (٥/ ١٦٨/ ٢٧٢٧)، هق (٥/ ٢٠)، البغوي (٧/ ٩٠/ ١٨٨٩) .

ﷺ أجزأته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

قال أبو عمر:

فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبي، أو كان ذمي دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن إراد الحج من مكة، أو بعرفة، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ويجزيه ذلك من حجة الاسلام. ولا دم عليه في قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات، وحجه تام، وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عزوجل.